



البند الخامس عشر : التصويت على تعديل القواعد الأساسية ولائحة العمل
للجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق)

تاريخ التعديل على الوثيقة

إسم المستند : لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة سباب للتكافل - القواعد الأساسية ولائحة العمل

تاريخ التعديل : 15 مارس 2021

طبيعة العملية: مراجعة / موافقة

بعد التعديل	قبل التعديل
صفحة رقم : 3 وحيث قرر مجلس إدارة شركة سباب تكافل التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ 13 مايو 2019م للموافقة على التعديلات وفقاً للقواعد التالية:-	صفحة رقم : 3 وحيث قرر مجلس إدارة شركة سباب تكافل التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ 11 مايو 2016م للموافقة على التعديلات وفقاً للقواعد التالية:-
صفحة رقم : 5 و 6 2- التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير التي تضمنتها سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة سباب تكافل، وتماشياً مع القواعد والأسس المعتمدة في هذا الخصوص ويجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين	صفحة رقم : 5 و 6 2- التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير التي تضمنتها سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة سباب تكافل، وتماشياً مع القواعد والأسس المعتمدة في هذا الخصوص.
صفحة رقم : 6 4- المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس.	صفحة رقم : 6 4- المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس.
صفحة رقم : 6 6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات بذلك.	صفحة رقم : 6 6-مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات بذلك.
صفحة رقم : 6 7-وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين و تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح سباب تكافل، ومن ذلك اعتماد منهجية مقبولة وفعالة لتقييم أعضاء المجلس واللجان.	صفحة رقم : 6 7-تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح سباب تكافل، ومن ذلك اعتماد منهجية مقبولة وفعالة لتقييم أعضاء المجلس واللجان.
صفحة رقم : 7 10-توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	صفحة رقم :
صفحة رقم : 7 11-أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها	صفحة رقم :

<p>صفحة رقم : 7 و 8</p> <p>تعديلات في أرقام البنود</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>من رقم</th> <th>الى رقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10</td> <td>13</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>14</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td>15</td> </tr> <tr> <td>13</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>17</td> </tr> <tr> <td>15</td> <td>18</td> </tr> </tbody> </table>	من رقم	الى رقم	10	13	11	14	12	15	13	16	14	17	15	18	<p>صفحة رقم :</p>
من رقم	الى رقم														
10	13														
11	14														
12	15														
13	16														
14	17														
15	18														
<p>صفحة رقم : 7</p> <p>12-حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة و تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 8</p> <p>19-على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>20-لا يخل ما ورد في هذا الفصل من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>3-4 يجب أن يكون لدى أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مستوى متناسب من القدرة على التأثير في القرار التي يتم اتخاذها.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>3-5 يجب أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت على اطلاع دائم بمجريات العمل وأن يعملوا بحسن نية وحرص مع بذل العناية المهنية اللازمة والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بما يعود بالفائدة على المساهمين والمؤمن لهم وغيرهم من أصحاب المصالح.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>3-6 يجب أن يقوم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها. كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>3-7 يحظر على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسئولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أي من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														
<p>صفحة رقم : 9</p> <p>3-8 يجب تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي.</p>	<p>صفحة رقم :</p>														

<p>صفحة رقم: 9 3-9 يجب أن توضح محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها المداولات الرئيسية والتصويت والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت) والقرارات المتخذة وأي تحفظات على هذه القرارات. كما يجب أن ترفق بالمحضر جميع السجلات والوثائق التي تم الإطلاع عليها خلال الاجتماع وأو تمت الإشارة إليها في محضر الاجتماع.</p>	<p>صفحة رقم :</p>
<p>صفحة رقم: 10 3-10 يجب على أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت إبلاغ أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (١٠) أيام عمل.</p>	<p>صفحة رقم :</p>
<p>صفحة رقم: 10 3-11 توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (١٥) يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة . وعلى المجلس بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة لداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة عرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت في أوقاتها المحددة.</p>	<p>صفحة رقم :</p>

البند السادس عشر : التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه
الجمعيه العامه العاديه بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحاديه
والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعيه
العامه العاديه أو حتى نهاية دوره مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً
للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادره تنفيذاً لنظام
الشركات الخاصه بشركات المساهمة المدرجه.